وجاءت الطايفة الاخرى التي باز المخوف وصلى بهم ما بقي وهو ركعة
او ركعتان اي صلى بهم الامام ركعة في السفر او ركعتين في الحضر كما علم
مما تقدم وسلما لامام وحده وذهبوا اي الطايفة التي صلى بهم ما بقي
الى المخوف وجاءت الطايفة الاولى وانموا صلاتهم بلا قراءة لانهم
خلف الامام حكما وسلموا وذهبوا الى المخوف ثم جاءت الطايفة الاخرى
وهي التي صلى بهم ما بقي وانموا صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون
فيقرؤن فيما سبقوا به وتشهدوا وسلموا قال في العناية صلاة الخوف
على هذا الوجه المذكور في الكتاب قيل انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم
في الصلاة خلف الامام فقال طايفة منهم نحن نصلي معك وانما اذا
لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي الامام بطايفة تمام الصلاة ويسلم
الى وجه العدو ويامر رجلا من الطايفة التي كانت بازا العدو ان
يصلي بهم تمام صلاتهم ايضا انتهى وان اشتد الخوف صلوا ركبانا
فرادى بالايماء الى القبلة اي جهة قدروا لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا والتوجه الى القبلة يسقط للضرورة على ما تقدم
في باب الشروط ولا يجوز بجماعة لعدم الاتحاد في المكان الا اذا كان
راكبا مع الامام على دابة واحدة ولا يجوز راكبا في المصر لان النطوع
لا يجوز فيه فكذا الفرض للضرورة ولا ماشيا في غير المصر لان المشي
عمل كثير مفسد للصلاة كذا في الزيلعي وتفسد بالقتال والمشي والركوب
لان كلا منهما عمل كثير وقد تقدم ولو صلى الامام الرباعية بكل
جماعة ركعة بطلت صلاة الطايفتين الاولى لانصرافها في غير محلها
وكذا بطلت صلاة الطايفة الثانية فقط وصلاة الاخريين
صحيحة وسماه من صلى بهما الركعة الثانية والرابعة لانصرافهما
في محل الانصراف كذا في الزيلعي والجوهرة والعزمي وغيرهم ويصلي الامام

في المغرب

في المغرب بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ولو عكس تفسد
صلاة كل من الفريقين لما علمت مما تقدم في الانصراف ثم لما فرغ من بيان
صلاة الخوف شرع في بيان صلاة الجنازة فقال فصل في بيان
احكام صلاة الجنايز هذا من باب اضافة الشيء الى سببه اذا الوجوب
بحضور الجنازة والجنايز جمع جنازة ومعنى بفتح الجيم اسم للميت
وبكسرها اسم للنعش والسرير ووجه المناسبة ان الخوف قد
يفضي الى الموت ولما فرغ من بيان الصلوة في حال الحياة شرع في بيان
الصلاة في حال الممات وجه المحتضر القبلة على شقه الايمن اعتبارا
الحال الوضع في القبر وجاز الاستلقاء ورفع راسه قليلا ليصير
خروج الروح اسهل بوسادة ونحوها ليصير وجهه الى القبلة لا
الى السماء وتمد قدماه الى القبلة لانه ايسر لخروج الروح والاول
وهو التوجه على شقه الايمن هو السنة وعلامة احتضاره ان تسترخي
قدماه فلا تنتصبان وينقوج انفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة
الخصية لان الخصية تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها وانما يوجه الى
القبلة لما روى عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم
المدينة سال عن البراء بن معرور رضي الله عنه فقالوا توفي واوصى
ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة
الحديث ذكره الزيلعي مع زيادة فاقتصرت على ما هو المطلوب ويكره تمني الموت
لقوله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت لضيق نزل به فان كان لا بد
متمنيا فليقل اللهم احيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت
الوفاة خيرا لي كذا في الجوهرة وتذكر عنده الشهادة ولا يؤمر بها لقوله
عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد
من قرب من الموت وقال عليه السلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)